

# إذا انتهت مدة المسح واستمرت طهارتي إلى الوقت الثاني فهل ينتقض الوضوء؟

عبدالمحسن الزامل

يقول السائل إذا انتهت مدة المسح. انتهت مدة المسح واستمرت طهارتي بعد المسح الى الوقت الثاني هل نصلي وهل هل ينتقض الوضوء هذي مسألة في اخي المذهب يقولون اذا انتهت مدة المشي انتقض الوضوء. مثل انسان - [00:00:00](#) مثلاً مسح آ مسح مثلاً بعد الصلاة الظهر ثم احدث يعني توطأ بعد صلاة الظهر ولبس الجوربين ثم احدثا الساعة الثانية ثم توطأ ومسح فيبتي مسح الساعة الثانية اليوم الثاني - [00:00:32](#) توطأ لصلاة الظهر وبقي على صلاة على طهارته الى صلاة العصر المذهب يقولون ينتقض وضوء الساعة الثانية لانه انتهت مدة مسحه وذهب بعض اهل العلم الى ان وضوءه صحيح وهذا اظفر - [00:01:03](#) هذا لان من نواقض معلومة وليس منها انتهاء مدة المسح ليس من النواقض انتهى مدة المسح يعني لو ان انسان توطأ قبل انتهاء مدة المسح بدقائق وبقي على طهارته ساعة او ساعتين حتى حضر - [00:01:23](#) وقت الصلاة الثانية او اراد ان يصلي اه مثلاً نافلة يصلي بحتى يحدث ويبقى على عصر الطهارة ويقين الطهارة واليقين لا يجول بالشك ما دام على طهارة وقيل ان ان هذه الطهارة زالت قيمة زالت قيل بانتهاء مدة المشي - [00:01:49](#) ليست حدث ونحن في شك من هذا موجب الوضوء نبقي على يقين الطهارة وهذا القول اظهر وهو موافق لقواعد الشريعة في البناء على اليقين في مثل هذه المسائل وايضا من جهة ان النواقض معروفة - [00:02:15](#) وجاءت بها السنة جاءت في كتاب الله سبحانه وتعالى يوجب بعضها وجاء بالسنة بيان ذلك ايضا في ما يوجب الطهارة طهارة كبرى او طهارة صغرى ولهذا الطهارة الصحيحة حتى - [00:02:40](#) يحدث كما تقدم والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:03:06](#)